محاضرات في المرافعات المدنية

اعداد/ المدرس طارق عبد العزيز عمر

تصحيح القرار التمييزي

وهو طريق طعن غير اعتيادي اجازه القانون للخصم استثناء في القرارات التمييزية الصادرة من المحكمة المختصة بالتمييز، خوفا من الخطأ المحتمل للقضاء في تدقيق الاحكام القضائية تمييزا. وسوف نتناول إيضاح هذا الطعن من الجوانب التالية: -

أولا- القرارات التمييزية التي يمكن طلب تصحيحها.

ثانيا- مدة تصحيح القرار التمييزي.

ثالثا- أسباب طلب تصحيح القرار التمييزي.

رابعا- إجراءات طلب التصحيح.

خامسا- نظر طلب التصحيح والبت فيه.

سادسا- آثار الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي.

أولا- القرارات التمييزية التي يمكن طلب تصحيحها:

وهي القرارات التمييزية الصادرة من محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية المصدقة للحكم فقط والقرارات التمييزية الصادرة من محكمة التمييز المصدقة للحكم والقرارات التي نقضت بها الحكم القضائي وفصلت في الطعن بإصدار حكم جديد وفقا للمادة 214 من قانون المرافعات

ويقدم طلب التصحيح الى نفس المحكمة التي أصدرت القرار التمييزي.

ولا يجوز طلب تصحيح القرار الصادر من الهيأة العامة في محكمة التمييز في جميع الأحوال لأنها تشمل جميع قضاة محكمة التمييز ويجب ان تكون جديرة بالثقة والاعتبار واستبعاد احتمال الخطأ في قراراتها وكذلك لا يجوز طلب التصحيح القرار الصادر من الهيأة الموسعة لنفس الاعتبار.

ثانيا- مدة تصحيح القرار التمييزي:

وهي 7 أيام من تأريخ تبليغ القرار التمييزي اذا تم تبليغه للخصم اما اذا لم يبلغ الخصم فالمدة تكون 6 اشهر من تأريخ صدور القرار التمييزي وكذلك في جميع الاحوال.

ثالثا- أسباب طلب تصحيح القرار التمييزي:

1- اذا كان طالب التصحيح كان قد أورد في ما قدمه للمحكمة المختصة بالتمييز سببا من الأسباب القانونية التي تؤدي الى نقض الحكم او تصديقه واغفلت المحكمة البت فيه في تدقيقها التمييزي كما لو طعن المميز بالحكم لمخالفته قواعد الاختصاص النوعي واغفلت المحكمة البت في هذا السبب وصدقت الحكم في قرارها التمييزي وكذلك بالنسبة لأي سبب قانوني.

2- اذا كان القرار التمييزي قد خالف نصا صريحا في القانون ويشمل جميع النصوص القانونية الموضوعية والشكلية التي لا تحتمل التأويل في دلالتها على حكم قانوني واحد.

3- اذا كان القرار التمييزي يناقض بعضه بعضا او قرارا تمييزيا سابقا في نفس الدعوى ولم يتغير الخصوم او صفاتهما، كما لو بينت محكمة التمييز في قرارها عدم صحة قبول محكمة البداءة الشهادة في حكمها ومع هذا صدقت الحكم. او يصدر قرار من محكمة التمييز ينقض الحكم القضائي لمصلحة المدعى عليه يناقض قرارا سابقا يصدق الحكم القضائي لمصلحة المدعى وبين الخصوم أنفسهم وبنفس الدعوى.

رابعا- إجراءات طلب التصحيح:

يقدم الطلب بعريضة الى المحكمة المختصة التي أصدرت القرار التمييزي المراد تصحيحه ويجب ان تبلغ صورة من العريضة الى خصم طالب التصحيح ليجيب عليها خلال 7 أيام من تأريخ تبليغه، وتتضمن العريضة البيانات المشابه لبيانات العريضة التمييزية ويذكر السبب القانوني و على طالب التصحيح ان يضع تأمينات في صندوق المحكمة مقدار ها 1000 دينار.

خامسا- نظر طلب التصحيح والبت فيه:

تنظر المحكمة المختصة بالطعن سواء كانت محكمة التمييز او محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية والقرار المتوقع هو كما يلي: -

1- رد طلب التصحيح اذا قدم بعد مدة الطعن او لم يكن مشتمل على الأسباب القانونية للطعن وقيد التأمينات ايرادا للخزينة.

2- سحب طلب التصحيح اذا قدم طالب التصحيح طلبا بسحبه قبل النظر فيه تقرر المحكمة ابطال الطلب وإعادة التأمينات لصاحبها.

3- تصحيح القرار التمييزي اذا وجدت المحكمة الاعتراضات واردة وان السبب مؤثر في القرار تنقض المحكمة الحكم القضائي وتعيده للمحكمة التي أصدرته وممكن يكون النقض جزئيا وتعيد المحكمة التأمينات لطالب التصحيح.

سادسا- آثار الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي:

1-عدم جواز الطعن تصحيحا بقرار تمييزي لمرة ثانية مهما كانت الأسباب.

2- عدم جواز الطعن تصحيحا بالقرار الصادر نتيجة الطعن بطلب التصحيح مهما كانت الأسباب.

3- وقف التنفيذ يجوز للمحكمة المختصة بنظر الطعن ان تقرر إيقاف تنفيذ الحكم القضائي حسب سلطتها التقديرية ولا يتأخر التنفيذ بنص القانون كما في طرق الطعن الاعتيادية.

المراجع:-

- 1- آدم و هيب النداوي / المر افعات المدنية.
- 2- القاضى عبد الرحمن العلام / شرح قانون المرافعات المدنية.
 - 3- القاضى مدحت المحمود / شرح قانون المرافعات المدنية.